

القرار رقم /٣٣٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد في إحداث وافتتاح درجات دراسات عليا جديدة (ماجستير ودكتوراه) في الجامعات الحكومية الشروط الآتية:

أ- توافر البنى التحتية.

ب- توافر الأطر التعليمية وفقاً للآتي:

- ٣/ أعضاء هيئة تدريسية على الأقل أدهم بمرتبة أستاذ مساعد بالنسبة إلى درجة الماجستير.

- ٣/ أعضاء هيئة تدريسية على الأقل بمرتبة (أستاذ وأستاذين مساعدين) بالنسبة إلى درجة

الدكتوراه.

ج- تحديد سقف لأعداد طلبة الدراسات العليا بما يتناسب والبيئة التمكينية من بني تحتية وأطر علمية،

وضمن تحقيق الجودة والنوعية، وتعد الجامعة مسؤولة عن ذلك.

المادة ٢- عدم إحداث وافتتاح درجات دراسات عليا (ماجستير ودكتوراه) في فروع الجامعات إلى حين توافر

الشروط المذكورة أعلاه وتخرج دفعتين على الأقل في مرحلة الإجازة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى: